

نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدولة

أماني السيد عبدالهادي¹

amanvabdelhady149@gmail.com

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة الى بيان اثر نظرية المرفق العام على نفاذ و تنفيذ القرارات الادارية سواء كانت تجاه الادارة ، او تجاه الافراد . فأما اثر نظرية المرفق العام على نفاذ القرارات الادارية تجاه الادارة يظهر بصورتين هامتين هما حالات اباحة رجعية القرارات الادارية الى الماضي، وحالة امكانية ارجاء الادارة لأثار قراراتها الادارية الى تاريخ لاحق لتاريخ صدورها.

واما اثر النظرية على نفاذ قراراتها تجاه الافراد فلا تنفذ قراراتها الا بعد علمهم به بواسطة الاعلان ، او النشر او العلم اليقيني .

كما ان لنظرية المرفق العام اثرا واضحا على آليات تنفيذ القرار الاداري فبموجب هذه النظرية تتمكن الادارة من تنفيذ قراراتها بنفسها وبصورة مباشرة ووفقا لحالات معينة وهذه الحالات هي اذا وجد نص صريح في القانون او اللوائح يبيح لجهة الادارة التنفيذ المباشر ، وحالة الضرورة وحالة امتناع الافراد عن تنفيذ قانون او لائحة ، اما اذا لم ترغب الادارة تنفيذ قراراتها

1 - ماجستير في القانون

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

بنفسها فأنها تلجأ الى القضاء حيث تملك إقامة الدعاوى الجزائية او المدنية
لضمان تنفيذ القرار الاداري بموجب قرارات قضائية ملزمة.

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

المقدمة

أولاً: موضوع البحث :

القرار الإداري يصدر لينفذ في حق الافراد ، وفي حق الادارة . والنفاد هو الاحتجاج بما حواه القرار الإداري في مواجهة الادارة ، والافراد على حد سواء، وحينما ينفذ القرار الإداري فإنه يترتب حقوقاً وواجبات سواء كان في حق الادارة ، او في حق الافراد.

ولنظرية المرفق العام اثراً واضحاً على نفاذ القرار الإداري ، فالقاعدة ان القرار الإداري ينفذ حال صدوره، ولكن اذا تطلبت مصلحة المرفق العام وديمومية نشاطه صار من اللازم ان يقترن زمان نفاذه بأثر رجعي ، اي يمكن ان يمتد نفاذه الى ما قبل صدوره وهذا ما يسمى برجعية القرارات الادارية ولا يتوقف الأمر على الرجعية ، بل يمتد ايضا الى المستقبل وذلك عند ارجاء آثار نفاذه الى المستقبل وهذا الأمر له أثر على القرارات التنظيمية اكثر من القرارات الفردية كون الاخيرة يترتب عليها حقوقا مكتسبة لا يمكن المساس بها الا في أوضاع محددة. اما بالنسبة لنفاذ القرار الإداري بحق الافراد ، فإنه لا يمكن ان ينفذ بحقهم الا اذا وصل الى علمهم اما بالنشر ، أو بالإعلان ، او بالعلم اليقيني، فلا يمكن الاحتجاج بالقرار الإداري في مواجهة الافراد قبل نشره او اعلانه وهذه القاعدة اعتبرت من النظام العام ، ولنظرية المرفق العام اثر واضح على تنفيذ القرار الإداري، فتنفيذ القرار الإداري هو الآلية التي تتحقق بها غاية اصداره، وبدونه لا يحقق ذلك القرار الاثر المقصود منه .

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

والاصل هو تنفيذ القرارات الادارية للمخاطبين بها طوعاً ، فاذا لم ينصاع الافراد لهذا التنفيذ طوعاً كان للإدارة الحق في اجبارهم على ذلك اما باستخدام التنفيذ المباشر من تلقاء نفسها ، واما بلجوتها للقضاء طلبا لاستصدار حكم يجبر الافراد على تنفيذ القرار الإداري. وما هذه الوسائل التي تستخدمها الادارة الا لضمان تنفيذ القرار الإداري تحقيقا للصالح العام وضماناً لديمومة نشاط المرفق العام بانتظام واطراد دون تلوؤ وانقطاع ، ما دام هذا القرار يحقق مصلحة المرفق العام ويشبع الحاجات العامة .

ثانيا: مشكلة البحث :

يشير موضوع نفاذ القرار الإداري وعلاقته بنظرية المرفق العام العديد من الأسئلة اولها هو هل ان لنظرية المرفق العام اثر على نفاذ القرار الإداري؟ من حيث اثرها على سريان القرار الإداري من حيث الزمان سواء كان اثرها على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، أو اثرها على قاعدة فورية نفاذ القرار الإداري .

وثانيها هو هل ان لنظرية المرفق العام اثراً واضحاً على آلية تنفيذ القرار الإداري سواء كان أثرها على التنفيذ المباشر بما فيه حالة وجود نص قانوني يبيح للإدارة التنفيذ المباشر، وحالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قانون او لائحة وحالة الضرورة ؟ ومن خلال هذا البحث سنحاول الأجابة على الأسئلة المذكورة اعلاه وصولاً للأجابة على السؤال الأساسي الذي يطرحه موضوع البحث ، وهو هل ان لنظرية المرفق العام ذات او نفس التأثير الكبير الذي

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

لمعت به عند ابتداعها لأول مره في حكم مجلس الدولة الفرنسي ونقصد به حكم بلانكو لعام 1782؟

ثالثا: اهمية البحث :

تؤدي نظرية المرفق العام دوراً هاماً في مجال تنفيذ القرار الإداري فلأجل ان يحقق القرار الإداري غايته وهي خدمة المرفق العام والحفاظ على دوام سيره لابد من تنفيذه ، فلو امتنع الأفراد عن تنفيذه صار من حق الإدارة اللجوء الى التنفيذ المباشر ، وهذا حق ثبت للداداره حصراً دون غيرها بأعتبارها سلطة عامة ، وباعتبارها صمام الأمان الدائم لدوام سير المرفق العام بأننظام اضطراد .

حيث تستطيع الإدارة بموجب هذه الألية تنفيذ قراراتها الإدارية بنفسها رغما على ، اما في حالة عدم رغبة الإدارة من اللجوء للتنفيذ المباشر فلها حق اللجوء للقضاء لإستصدار حكما قضائيا ملزما لتنفيذ قراراتها الإدارية وما اقرت هذه الضمانات الا للحفاظ على دوام سير المرفق العام بإننظام واضطراد.

الا انه قبل تنفيذ القرار الإداري يجب اولاً ان يكون نافذاً في حق الأدارة من جهة ، وفي حق الأفراد المخاطبين به من جهة أخرى .

وتؤدي نظرية المرفق العام دوراً هاماً كذلك في مجال نفاذ القرار الإداري فبعد ان كانت القاعدة المألوفة هي سريانه على الحالات الماضية ، وكذلك الامر بالنسبة لمبدأ فورية نفاذ القرار الإداري حيث تستطيع الإدارة استثناءً من

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

المبدأ المذكور واستجابة لمقتضيات نظرية المرفق العام ارجاء ترتيب اثار قراراتها الإدارية الى فتره لاحقه على صدورها اذا اقتضت مصلحة المرفق العام ذلك

وكذلك هو الامر بالنسبة لنهاذ القرارات الإدارية بحق الافراد ، فلا يمكن الزام الأفراد بالقرار الإداري الا بعد اعلامهم به بالطرق المقررة قانونا وهي النشر، الإعلان ،والعلم اليقيني.

رابعاً : منهجية البحث :

سيتم تناول موضوع البحث وفق اسلوب الدراسة التحليلية المقارنة التي نروم من خلالها بيان اهم القواعد القانونية العراقية والأجنبية المتعلقة بموضوع بحثنا ، اضافة الى تعزيز البحث بالنصوص التشريعية الفرنسية والمصرية والعراقية في مجال تنفيذ القرار الإداري سعياً منا للوصول الى الفكرة القانونية السليمة التي تؤكد ثبات نظرية المرفق العام ودورها البارز في مجال الأعمال القانونية للإدارة .

خامساً : خطة البحث :

تتطلب هذه الدراسة انتهاج خطة تعتمد على تقسيم البحث الى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول أثر نظرية المرفق العام في نفاذ القرار الإداري وينقسم الى فرعين : يتناول المطلب الأول سريان القرار الإداري من حيث الزمان ، اما المطلب الثاني فإنه يتناول سريان القرار الإداري بحق الأفراد اما المبحث الثاني فإنه يتناول أثر نظرية المرفق العام على آلية تنفيذ القرار

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

الإداري وينقسم الى فرعين : يتناول المطلب الأول التنفيذ المباشر ، اما المطلب الثاني فإنه يتناول التنفيذ عن طريق القضاء . وأخيرا ننتهي بخاتمة نبين فيها ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات استخلصناها من البحث .

المبحث الأول

اثر نظرية المرفق العام على نفاذ القرار الإداري

القاعدة العامة ان القرارات الادارية تعد نافذة من تاريخ صدورها من الجهة الادارية صاحبة القرار، اما بالنسبة للأفراد فهي لا تسري بحقهم الا اذا علموا بها بواسطة احدى وسائل العلم الثابتة قانوناً⁽¹⁾، اي لأجل تنفيذ القرارات الادارية وتحقيق اهدافها التي صدرت من اجلها ، لابد وان تكون نافذة في حق الادارة اولاً. وان تكون سارية في حق الافراد المخاطبين ثانياً . وان القاعدة المألوفة ان القرار يتضمن دائماً تاريخ صدوره وان اغفال تضمين القرار تاريخ صدوره لا يعد عيباً يبطل القرار لكنه يثير شكاً لدى القاضي الاداري بشأن سلامته . فاذا اثبت ان التاريخ الذي يتضمنه القرار ينطبق مع تاريخ صدوره ، فان المرجح في سلامة القرار هو التاريخ الحقيقي لصدوره اي ان تاريخ نفاذ القرار الاداري مرتبط كقاعدة عامة بتاريخ صدوره⁽²⁾.

وللمرفق العام اثراً واضحاً في نفاذ القرار الاداري من حيث سريان القرار الاداري من حيث الزمان ، حيث يسود مبدأ عدم رجعية القرار الاداري على الماضي اضافة الى اثر المرفق العام على سريان القرار الاداري بحق الافراد . وكل ذلك حفاظاً على حقوقهم كأفراد في ممارسة حق الطعن بالإلغاء والتعويض. وعلى هذا الاساس سوف نقسم المبحث الى فرعين حيث يتناول المطلب الأول سريان القرار الاداري من حيث الزمان اما المطلب الثاني فانه يتناول سريان القرار الاداري بحق الافراد .

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أمانى عبد الهادي

المطلب الاول

سريان القرار الاداري من حيث الزمان

لا يكون القرار الاداري نافذا في حق الادارة الا من تاريخ صدوره . فبمجرد صدور القرار الاداري من الجهة الادارية المختصة فانه يكون نافذا في حق الادارة ، ووفقا للقاعدة العامة فان القرار الاداري يترتب اثره فور صدوره ولا يسري بأثر رجعي⁽³⁾، ويرى الباحث ان اساس القاعدة العامة المذكورة هو أثر واضح للمرفق العام على سريان القرار الاداري من حيث عدم رجعيته ومن حيث فورية ترتب أثره فلأجل ضمان حسن سير المرفق العام باستمرار واطراد نجد ان هنالك استثناءات وردت على مبدأ عدم الرجعية فضلا عن ارجاء ترتيب اثار القرار الاداري لتاريخ لاحق لصدور القرار الاداري لأجل تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل .

اولا: عدم رجعية القرارات الادارية : ويقصد بعدم رجعية القرار الإداري عدم جواز تطبيقه على الوقائع والأعمال القانونية التي قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه أو بعبارة اخرى ان القرار الإداري يسري بأثر حال يبدأ من تاريخ نفاذه دون ان ينعطف اثره على الماضي⁽⁴⁾

ان الحكمة عن تقرير هذا المبدأ هي أولاً في احترام الحقوق المكتسبة ، وثانياً ضمان استقرار المعاملات ، وثالثاً احترام قواعد الاختصاص بحيث لا يعتدي

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

موظف على اختصاص موظف آخر كان يشغل نفس الوظيفة في تاريخ سابق على تعيينه (5).

ويعد مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية من المبادئ المسلم بها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري ان القرارات الإدارية سواء كانت تنظيمية عامة ام قرارات فردية لا يجوز تضمينها اثر رجعيًا ، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من احكامه على ان القرارات الادارية سواء كانت تنظيمية او فردية لا يجوز المساس بها الا بقانون ينص على الأثر الرجعي (6) .

اما القضاء المصري فقد اصدرت محكمة القضاء الإداري عدة قرارات تؤكد فيها على عدم رجعية القرار الاداري والتي من ابرزها قرار محكمة القضاء الاداري والذي ينص على (لا تسري أحكام القرارات الإدارية واللوائح الا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها) (7). وبالتالي يمكننا القول بأنه اذا كانت قاعدة عدم الرجعية تمنع اعادة النظر في المراكز القانونية السابقة او الاثار السابقة للمراكز القانونية القائمة (8) ولكن هناك اعتبارات وحالات يجوز فيها ارجاء أثار القرار الإداري الى الماضي استثناء من قاعدة عدم رجعية القرار الإداري فقد اورد المشرع والقضاء عدة استثناءات على هذه القاعدة وهذه الاستثناءات تعد ايضا مظهراً من مظاهر تأثير نظرية المرفق العام على نفاذ القرار الاداري، فهناك حالات يجيز

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

المشرع فيها ان يكون للقرار أثر رجعي بنص صريح أو ضمني عندما يصدر القرار تنفيذاً لقانون أو نظام اجاز رجعية آثار القرار ، بالإضافة الى ان القرار الإداري يكون له أثر رجعي اذا صدر تنفيذاً لحكم قضائي لإلغاء قرار الإداري . وسوف نتناول ذلك بالبحث في الفقرات الآتية .:

أ- اباحة الرجعية بنص تشريعي: حيث تعد هذه الحالة اقدم الحالات وأكثرها تطبيقاً في العمل الاداري، وبمقتضاها يجوز للمشرع ان يخول الادارة ، بنص صريح في قانون ، ان تضمن قرارات معينة اثاراً رجعية ، حيث يخول المشرع الإدارة الحق في إصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي لتحقيق غايات تمس الصالح العام من شأنها ان تُعنى بحسن سير نشاط المرفق العام بانتظام واطراد، حتى وان مس هذا الأثر الرجعي الحقوق المكتسبة للأفراد فلا يشكل ذلك مساساً بمبدأ المساواة امام المرفق العام ، فما دام هذا المساس يكون لأجل المصلحة العامة فإنه يكون مشروعاً موافقاً لمصلحة الجمهور وهذا ما حدث في فرنسا عندما اجاز المشرع الفرنسي لجهة الادارة اصدار قرارات رجعية بسحب الجنسية الفرنسية من الاجانب من رعايا الدول المحاربة ضد فرنسا ، وقد حدد المشرع بدء سريان تلك القرارات منذ بداية الحرب العالمية الثانية (9).

ب- الرجعية في تنفيذ حكم الالغاء : يترتب على صدور حكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري غير مشروع إعتبار هذا القرار معدوماً من يوم

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

صدوره لا من يوم الحكم بالغاءه بحيث يصبح كأن لم يكن ومن ثم تلتزم الادارة بتصحيح الاوضاع الخاطئة التي ترتبت على القرار الملغي ، واعداد الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار ، وهو ما يقتضي اعادة النظر في الاثار التي تولدت عن القرار الملغي وفي القرارات التي يمكن ان تكون قد صدرت استنادا اليه ، وتحتاج الادارة في سبيل ذلك الى اصدار قرارات ادارية تسري باثر رجعي ، اي من تاريخ صدور القرار المحكوم بالغاءه⁽¹⁰⁾ فالادارة ملزمة بالقيام بكل ما يقتضيه تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالالغاء ومن ذلك اعادة النظر في جميع الاثار التي ترتبت في الماضي والتي تستند الى القرار الملغي . وللإدارة في هذا السبيل اصدار قرارات ذات اثر رجعي ، لان هذه الرجعية تعد ضرورية لتنفيذ الحكم الصادر بالالغاء وبالتالي فهي ضرورية لتحقيق مصلحة المرفق العام وضمان سيره بانتظام واطراد⁽¹¹⁾.

ج- القرارات التي تتضمن بالضرورة اثرا رجعيا : هنالك طائفة من القرارات تتضمن لظروف تحيط بها اثارا رجعية ومنها :

1- الرجعية بسبب طبيعة الاختصاص : اذ قد يخول المشرع السلطة المختصة احيانا اصدار قرارات ادارية خلال فترة زمنية معينة دون ان يلزمها بإصدار تلك القرارات قبل بداية الفترة المحددة ، فان قيام جهة الادارة بإصدارها في تاريخ لاحق خلال الفترة او بعد انتهائها ، لا يجعلها باطلة ، بل تسري من بداية الفترة او بعد انتهائها فتكون بالضرورة ذات اثر رجعي

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

تسري من تاريخ سابق لصدور القرار والغاية من هذه الرجعية هي لتحقيق المصلحة العامة التي يكون احد ضمانات تحقيقها للمجتمع ، هو اداء المرفق العام الذي يمتاز بمساواة المنتفعين به حيث يسري القرار الإداري بحكم اختصاص الإدارة بأثر سبباً لتاريخ صدوره ، يكون لأجل ضمان انتفاع المستفيدين من القرار على قدم المساواة ، في الحالات السابقة لصدور القرار والقرارات اللاحقة له . كتحديد اجور عمال الحصاد في موسم الحصاد لقصب السكر، حيث تصدر الادارة المختصة قرارها في هذا الشأن خلال الموسم ، ولا يسري قرارها المذكور من يوم صدوره ، بل من اول الموسم حتى نهايته (12).

2- الرجعية بسبب مقتضيات سير المرافق العامة : ان المرافق العامة بما تضطلع به من القيام بتقديم الخدمات الهامة للأفراد والتي لا يستطيعون الاستغناء عنها ولو لوقت معلوم لا يسمح بوضع العراقيل في طريق سيرها بانتظام واطراد لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد والمتجددة والمستمرة باستمرار الحياة (13).. ولاشك ان قاعدة عدم الرجعية اذا تعارضت مع مقتضيات سير المرفق العام ، فهي تشكل احدى العراقيل التي تهدد استمرار هذه المرافق في اداء مهامها على الوجه المطلوب. (14) واما اهمية هذه المرافق تقرر مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، دون ان تحتاج الى سند دستوري او قانوني يقره . وعلى هذا الاساس فان قاعدة عدم الرجعية اذا تعارضت مع هذا المبدأ فان اقرار رجعية القرارات

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

المتعلقة به ليست في حاجة الى سند دستوري او قانوني ولهذا قرر القضاء الاداري الفرنسي على استبعاد تطبيق قاعدة عدم الرجعية بالنسبة للقرارات التي تتراخى الادارة في اصدارها مما يتسبب ان هي نفذت باثر مباشر ومن وقت اصدارها ، في احداث البلبلة والاضطراب داخل هذه المرافق مما ينعكس بالسلب على سيرها بانتظام واطراد⁽¹⁵⁾

3- رجعية القرارات المؤكدة و المفسرة: والرجعية في هذه الحالة هي رجعية ظاهرية وغير حقيقية فالقرار المؤكد يفترض وجود قرار سابق له ، وان المركز القانوني للفرد قد تغير بالفعل بالقرار الاول وذلك سواء تعلق الامر بقرار منشئ لحقوق لا تقبل المساس او قرار منشئ لحقوق مؤقتة، فالقرار المؤكد بمثابة قرار صامت او ساكن - فهو انما يكشف عن حقيقة مركز قانوني سبق ان تحددت وتكاملت مقوماته⁽¹⁶⁾ فهو لا يحدث بذاته اثرا قانونيا . وكل مهمته مجرد ترديد الاحكام التي وردت بقرار سابق ، لمجرد اظهار نية الادارة في التمسك بالقرار الاول، او لتبنيه الافراد الى واجباتهم التي نص عليها في القرار الاول وبهذا المعنى لا يضيف القرار المؤكد شيئا الى الوضع القانوني الذي تخلف عن القرار الاول . ومن ثم فان القرار المؤكد او المفسر- لأنه يشير الى آثار تحققت في الماضي- ينطوي على رجعية ظاهرية⁽¹⁷⁾.

اما القرارات المفسرة فهي ايضا لا تخلق بذاتها جديدا وانما يقتصر دورها على ازالة الغموض والابهام الذي يحوم حول القرارات الاولى⁽¹⁸⁾، دون

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

ان تضيف اليها احكاما جديدة ، او يقتضي من تلك الاحكام حيث لا يعدو القرار التفسيري ان يكون متمما للقرار المفسر وليس معدلا له . ويسري القرار التفسيري بأثر رجعي يرتد لتاريخ صدور القرار محل التفسير شريطة الا ينطوي ذلك القرار على تعديل لأحكام ، والا اعتبر ذلك التعديل قرارا اداريا جديدا يسري بأثر فوري (19) .

4- رجعية القرار الاداري الساحب : تملك الادارة سلطة سحب قراراتها الادارية كليا او جزئيا خاصة اذا كانت هذه القرارات غير مشروعة ، ويتم السحب بقرار من الجهة الادارية التي اصدرت القرار المطلوب سحبه ، أو من السلطة الرئاسية لها ويطلق على القرار الصادر بالسحب اصطلاح القرار الساحب ، ويترتب على السحب ازالة الآثار التي احدثها القرار المسحوب بأثر رجعي ، اي من تاريخ صدوره وعلى ذلك يشكل القرار الساحب استثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (20) . فالقاعدة في سحب القرار الاداري، انه لا يجوز سحب القرار الاداري او الغاؤه الا انه اجيز استثناء من تلك القاعدة سحب القرار الاداري المشروع والذي لا ينشئ حقا او مركزا او اوضاعا قانونية بالنسبة للغير ، ذلك ان سحب هذا القرار او الغاؤه لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة للغير ، فسحب القرار الاداري اداة قانونية تمكن الجهة الادارية من اعادة النظر في القرار الذي اصدرته بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي، بمعنى رجوع الجهة الادارية في قرار اصدرته بالمخالفة للقانون ، ويكون السحب هنا بأثر

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

رجعي⁽²¹⁾ ومن ذلك يتضح لنا ان الادارة تتمتع دائما بالسلطة التقديرية ، وهذه السلطة تمنحها الحق في تقدير ملائمة القرار الإداري مع شروط صحة القرار الإداري ولذلك فلها الحق في سحب القرار الإداري استناداً الى مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتطوير فكل عمل للإدارة اما يرتبط بالضبط الإداري او يرتبط بالمرفق العام فما دام القرار مرتبطاً بالمرفق العام للإدارة سحبه أو إلغاءه بما يتوافق مع مصلحة المرفق العام ومتطلبات وجوده وديمومته.

ثانيا: ارجاء آثار القرار الاداري: لا يوجد أي عائق قانوني يمنع الإدارة بصفة عامة من تأخير نفاذ القرار الإداري وارجاء ترتيبه لآثاره الى فترة لاحقة على صدوره . فلها تأجيل نفاذه في مواجهة المعنيين به ، وتضيفه الى تاريخ لاحق على صدوره يضاف الى المستقبل كالقرارات المرتبطة باعتمادات مالية ، فهذه القرارات تعد نافذة من تاريخ صدورها بيد ان تنفيذها قد يتأخر لحين وجود الاعتماد المالي. وقد ايد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بعض احكامه المتعلقة باللوائح المؤجل آثارها ، وقيد الإدارة عموما بضرورة وجود باعث مشروع لإرجاء آثار القرار فـي كل الاحوال ، خصوصا اذا كانت فترة الارجاء تمتد الى تاريخ بعيد⁽²²⁾ حيث يمكن ارجاء آثار القرارات الفردية الى تاريخ لاحق، اذا اقتضت ذلك ضرورة عمل المرفق العام ومستلزمات سيره بانتظام وكان للقرار صلة

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

بالصالح العام . وقد أكد القضاء الإداري الفرنسي والمصري مشروعياً مثل هذا التصرف من جانب الإدارة⁽²³⁾

فقد يعلق تطبيق القرار الإداري على عمل مكمل ، وقد يعلق اثر القرار الإداري تطبيقاً لحكم أو أكثر من احكامه .

أ- تعليق نفاذ القرار على عمل مكمل له : حيث يظهر ذلك في فرضين رئيسيين فقد تكتمل جميع عناصر القرار الإداري اللازمة لنفاذه ، ولكن تنفيذه يتطلب مصادقة على القرار من جهة إدارية أخرى ويظهر ذلك في قرارات الهيئات الإدارية المركزية التي تخضع لمصادقة الإدارة قبل تنفيذها ، وبعد صدور قرار المصادقة فإنه يرجع القرار بآثاره الى تاريخ صدور القرار المصادق عليه⁽²⁴⁾ .

إضافة الى ان تطبيق القرار الإداري قد يتطلب اصدار قرار آخر لتوضيح احكام القرار الاول وتسهيل تنفيذه ، وعلى هذا الاساس يمكن للإدارة ارجاء تنفيذ القرار الاول لحين اصدار القرار الثاني⁽²⁵⁾ .

ب- تعليق آثار القرار الإداري تطبيقاً لحكم فيه : ففي هذه الحالة قد يرد نصاً صريحاً في القرار الإداري يلزم بعدم تنفيذ القرار الا بعد تاريخ معين ، أو بعد تحقق شرط معين ، ومن خلال ما ورد يتوضح لنا انه لا يوجد مانع يحول بين الإدارة وبين امكانية ارجاء آثار قراراتها الإدارية الى المستقبل، ففي هذه الحالة تكون الإدارة مقيدة بقيد عدم امكانيتها الى تنفيذ القرار الا بعد حلول الاجل او تحقق الشرط المحدد لتنفيذه⁽²⁶⁾ .وللفقه في

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

مسألة ارجاء آثار القرار الاداري رأيين مختلفين فالرأي الاول يرى في ارجاء آثار القرار الاداري الفردي اعتداء على اختصاص الموظف المختص عند نفاذ القرار حيث يعد القرار الاداري معيباً بعيب الاختصاص الزمني.⁽²⁷⁾

اما الرأي الاخر ، فإنه يؤكد ان القضاء الاداري لم يقرر مبدأ يقضي بعدم جوازية اقتران القرار بالأجل ، اضافة الى عدم وجود نص تشريعي يمنح الادارة الى ارجاء آثار قراراتها لتاريخ لاحق، ما دامت اسباب الارجاء قائمة⁽²⁸⁾. وبالتالي يتبين لنا انه يجوز للإدارة ارجاء آثار القرار الاداري للمستقبل اذا استدعت المصلحة العامة ذلك متمثلة بمصلحة المرفق العام ومقتضيات سيره بانتظام واطراد، وهنا يتبين لنا ان ارجاء آثار القرار الاداري قد تأثر بالمرفق العام وبمقتضيات سيره بانتظام واطراد.

المطلب الثاني: سريان القرار الاداري بحق الافراد

بما ان القرار الاداري مصدر لحقوق الافراد ، وما دام له تأثيراً قويا من شأنه ان يغير في المركز القانوني للموجه اليه القرار الاداري حيث لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الافراد ان لم يصل الى علمهم .

ومن ثم فان نفاذ القرار الاداري في حق الافراد الموجه اليهم القرار يكون ابتداءً من تاريخ علمهم به ، حتى يستطيع الافراد المعنيين بالقرار ان ينظموا شؤونهم وفقاً لمقتضيات القرار الجديد ، فلا يمكن الاحتجاج بالقرار

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

الجديد الا بعد وصوله لعلم الافراد بإحدى وسائل العلم المقررة في القانون وهذه الوسائل تتمثل بما يلي:

اولا: نشر القرار الاداري: يعرف النشر على انه اتباع الادارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار (29) . كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه (مجموعة من الافعال بمقتضاها تصل الاحكام الجديدة الى علم الكافة) (30) واذا رأأت الجهة الادارية ان يكون النشر مقصورا على ملخص القرار ، فيجب ان يكون الملخص وافيا يغني عن نشر القرار بكامله ، وان يكون خاليا من العبارات المجملة والغامضة ، بحيث يتسنى لصاحب الشأن تحديد موقفه من القرار بدقة، والنشر بهذه المثابة هو انسب وسيلة لإشهار واعلام ذوي الشأن بمضمون القرارات الادارية التنظيمية التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة ، وتخاطب افرادا يتعذر حصرهم ، لكن هذه القاعدة ليست مضطردة ، ففي بعض الاحيان يتطلب مجلس الدولة الفرنسي نشر بعض القرارات الفردية وخصوصا المتعلقة بالموظفين ، كقرارات التعيين والترقية ، من اجل التأكد من وصول هذه القرارات الى علم ذوي الشأن (31) والقاعدة انه اذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب ان تتبع تلك الطريقة ، كان ينص القانون على لصق القرار في امكنة معينة في المدينة او قراءته في الميادين العامة ، او نشره في جريدة رسمية ، او نشره في مصلحة خاصة ... الخ . وفي هذه الحالات لا تسري المدة الا من تاريخ القيام بهذه الشكلية (32) ، فاذا حدد المشرع وسيلة النشر

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

في الجريدة الرسمية للعلم بالقرار ، فلا يغني عن هذه الطريقة نشر القرار في جريدة يومية او اسبوعية ، ولو كانت واسعة الانتشار ولو كان النشر فيها اكثر تحقيقا لهدف العلم بالقرار من نشره في الجريدة الرسمية ، ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لأثبات العكس على علم المخاطبين به وبأحكامه ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار الاداري لآثاره(33) .

وكل ما ورد هو في حالة نص القانون على وسيلة النشر ، اما اذا لم يحدد القانون طريقة معينة للنشر ، فيعتبر النشر في الجريدة الرسمية كافيا لعلم الكافة بالقرار ولا يقبل من احد الاعتذار بالجهل به بعد ذلك (34).

اما بالنسبة لسريان القرار على من كانوا خارج البلاد عند نشره من أجنبى او وطنيين مقيمين في الخارج . حيث قيل ان القانون بمجرد نشره بالطريقة العادية يصير نافذا في الخارج ، ويعد معلوما بذلك عند كل الاشخاص الذين لهم مصلحة فيه ، اما المحاكم الفرنسية فترى انه اذا اريد تطبيق القانون الفرنسي على شخص لم ينشر القانون في البلد المقيم فيه ، فان مسألة العلم بالقانون تقدر باعتبار الظروف وذلك لان النصوص الخاصة بوجوب العلم بالقانون بعد نشره ومضى المدة المقررة تدل على انه خاص بالبلاد التي نشر فيها . ويؤيد بعض الفقهاء رأي المحاكم الفرنسية مؤكدين على وجوبية العمل بمقتضاه وحجتهم ان النصوص المصرية الخاصة بالنشر والعلم بالقانون تسير على ذات النهج (35).

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

ثانياً: التبليغ الشخصي : ويقصد به تبليغ الافراد بالقرار عن طريق الادارة ، والقاعدة هنا ان الادارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد او الافراد بالقرار⁽³⁶⁾ . فليس للإعلان شكل خاص ، فكل ما من شأنه ان يحمل القرار بمحتوياته الى علم الموجه اليه يعد اعلاناً صحيحاً ، الا اذا نص القانون على طريقة يجب اتباعها بذاتها ، ومن البديهي ان الاعلان يكون موضوعه هو القرارات الفردية ، تلك القرارات التي توجه الى فردا او افرادا محددين بذواتهم مهما كان عددهم كبيراً . لذلك يلزم ان يوجه اليهم الاعلان شخصياً⁽³⁷⁾.

على ان عدم خضوع الاعلان لشكليات معينة يجب ان لا يجرمه من مقومات كل اعلان ، فيتعين ان يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى ، وان يصدر القرار من الموظف المختص ، وان يوجه الى ذوي المصلحة شخصياً اذا كانوا كاملي الاهلية ، والى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصي الاهلية⁽³⁸⁾. وقد يكون هذا الاعلان بالتبليغ او الاخطار عن طريق البريد بخطاب رسمي ومسجل بعلم الوصول موجه من الادارة الى صاحب الشأن ، وهي الطريقة التي تتم في الغالب او الاعلان على يد محضر ، او عن طريق اي موظف عام اخر، او بتسلم القرار الى صاحب الشأن وتوقيعه بما يفيد استلامه الاصل ، سواء على صورة من القرار ، او في سجل خاص ، ولا مانع من ان يتخذ الاعلان شكل برقية تلغرافية ، او مكالمة هاتفية او رسالة هاتفية ، او على

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

البريد الالكتروني ما دام ذلك ممكنا⁽³⁹⁾، ويقع عبء اثبات تمام الاعلان على الجهة الادارية التي تكون قد اوفت بهذا الالتزام القانوني متى قدمت الدليل المثبت لتوجيه الاعلان للمعني بالإعلان حيث يعد ذلك بمثابة قرينة علم المعني بالإعلان مالم ينفى المعني عن طريق اثباته ان الجهة الادارية لم توجه الاعلان اليه ، او انها وجهته اليه الا ان الاعلان لم يصل اليه⁽⁴⁰⁾ . وينتج الاعلان اثره القانوني من تاريخ وصوله الى صاحب الشأن لا من تاريخ ارساله اليه ، ولا يعطل تحقيق الاعلان لأثره القانوني رفض اصحاب الشأن استلامه والتوقيع بذلك وفقا لما قرره مجلس الدولة الفرنسي⁽⁴¹⁾. وأيا كانت وسيلة او طريقة الاعلان فيجب ان يكون كتابة حتى يسهل اثبات وقوعه وبالتالي حساب ميعاد الطعن في القرار اذا تم ذلك من ذوي الشأن⁽⁴²⁾.

ثالثا: العلم اليقيني : يعرف بالعلم اليقيني ابلاغ الافراد بمضمون القرار الاداري ومحتوياته وعلمهم به علما حقيقيا يقينيا نافيا للجهالة ، وبطريقة مؤكدة بعيدة عن الادارة⁽⁴³⁾ ويقصد به ان يصل القرار الى علم الافراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الادارة⁽⁴⁴⁾ . بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الاداري⁽⁴⁵⁾. فالى جانب النشر والاعلان اللذان يعدان ابرز وسائل اشهار القرار الاداري التي تم تنظيمها في فرنسا ومصر، نلاحظ ان القضاء الاداري قد اضاف لهما وسيلة اخرى الا وهي علم المعنى بالقرار الاداري علما حقيقيا يقينيا يتنافى مع الجهالة ، إذ لا بد

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

ان يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الاداري ومحتوياته علما قاطعا يغني عن الاعلان والنشر، اما عبء الاثبات فانه يقع على الادارة حيث يمكن اثبات العلم اليقيني بالقرار بجميع طرق الاثبات⁽⁴⁶⁾ وقد استقر القضاء الاداري على انه في حالة اثبات صاحب الشأن علمه بالقرار علما يقينيا حقيقيا بصورة اخرى خلاف النشر والاعلان حيث يعتد بهذا العلم ويمكن ان ينتج اثره في احتساب مواعيد الطعن بالإلغاء⁽⁴⁷⁾.

ومن خلال البحث في نفاذ القرار الاداري تبين ان هنالك اثرا واضحا لنظرية المرفق العام على نفاذ القرار الاداري ، ففي رجعية القرارات الادارية نلاحظ ان القاعدة العامة هي عدم رجعية القرارات الادارية ، ولكن القرار يمكن ان يسري بأثر رجعي في حالات معينة اذا اقتضت مصلحة نشاط المرفق العام ذلك ، كذلك الامر في حالة ارجاء آثار القرار الاداري الى وقت لاحق لصدوره ، فيجوز ارجاء آثار القرار الاداري الى وقت لاحق لصدوره اذا اقتضت مصلحة المرفق العام ذلك ، ومن خلال ذلك يتضح لنا ان لنظرية المرفق العام ولمبادئها الثلاث الاثر البارز على نفاذ القرار الاداري.

المبحث الثاني

اثر نظرية المرفق العام في طريقة تنفيذ القرار الاداري

عندما تباشر الإدارة من اصدار القرار الاداري فان غايتها من اصداره هو احداث الاثر القانوني بعد ان ينفذ القرار وعملية تنفيذ القرار الاداري تختلف عن نفاذه ، كون النفاذ يعد عملية قانونية تتم بالإشهار والاصدار ، اما التنفيذ فهو عملية مادية ، تتبع عملية النفاذ ، والاصل في تنفيذ القرار الاداري يتم طوعا من جانب الإدارة والافراد ، فان امتنع الافراد عن تنفيذه جاز للإدارة اللجوء لأسلوب التنفيذ المباشر ، اما الافراد فلهم حق اللجوء الى القضاء عند امتناع الإدارة من تنفيذ القرار الاداري طالبين منه اجبار الإدارة على تنفيذ القرار الاداري وعلى هذا الاساس سوف نقسم مبحثنا الى فرعين حيث يتناول المطلب الاول التنفيذ المباشر اما المطلب الثاني فانه يتناول التنفيذ القضائي .

المطلب الاول

التنفيذ المباشر

يعرف التنفيذ المباشر بأنه حق الإدارة في ان تنفذ اوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية ، و اذا رفضوا تنفيذها اختيارياً ، دون حاجة الى اذن سابق من القضاء لإصدار حكم منه بالتنفيذ (48)، وللافراد المنفذة تجاههم هذا النوع من القرارات اللجوء الى القضاء للطعن فيها ويعد حق التنفيذ المباشر احد الامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة حصراً في مواجهة الافراد ، اما الافراد فهم لا يتمتعون بمثل هذا الامتياز تجاه الادارة ولا حتى فيما بينهم كأفراد ، حيث لا سبيل امامهم الا مراجعة القضاء المختص لاستحصال قرار الحكم القضائي بعد اثبات دعواهم بكافة وسائل الاثبات المتاحة، اما بعد اصدار الحكم القضائي فلا يمكن لهم تنفيذ هذا القرار الا عن طريق اللجوء الى السلطة التنفيذية كونها تمثل الباحة الملائمة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لصالحهم (49) وبما ان حق التنفيذ المباشر هو حالة استثنائية لذلك فالإدارة لا تستطيع اللجوء له الا في حالات محددة على سبيل الحصر وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا في مصر قائلة (ان حق جهة الادارة في التنفيذ المباشر ليس حقا اصليا ، وانما هو حق استثنائي مقرر بنص صريح في القوانين واللوائح في حالات محددة على سبيل الحصر ، فالقرار الصادر بتحميل احد العاملين بقيمة العجز في عهده هو تنفيذ مباشر) (50). ويعد هذا الامتياز من اهم واخطر امتيازات

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

الإدارة واصوبها هدفا كونه احد وسائلها الفعالة التي تستعملها للحفاظ على النظام العام بعناصره المعروفة ، او لاستتباب النظام العام واعادته الى حالته المستقرة اذا كان غير مستقرا حيث تستطيع الإدارة بموجب هذا الحق ان تحصل على مالها من حقوق عند الافراد في حالة امتناعهم من تنفيذ قراراتها طوعا، دون ان تضطر الى اللجوء للقضاء لاستحصال الحكم القضائي ومن ثم تنفيذه . ولا غرابة من استحقاق الإدارة لمثل هذا الامتياز الذي يغنيها من اللجوء للقضاء ، كون اجراءات التقاضي قد تستغرق فترة من الوقت الذي تحتاج فيه الإدارة الى السرعة في تنفيذ قراراتها من اجل المصلحة العامة ، لذلك منح القانون للإدارة الحق في التنفيذ المباشر في احوالاً معينة تحقيقا للصالح العام⁽⁵¹⁾ وتماشياً مع مقتضيات سير المرفق العام التي يكون هدفها الرئيسي اداء نشاط المرفق العام بانتظام واطراد ، حيث تلجأ الإدارة الى التنفيذ المباشر دون القضاء خشية على سير المرفق العام من التوقف والتلكؤ كون هذا المرفق يصب نشاطه في مصلحة الجمهور وبالتالي فإن اصاب المرفق العام بالتوقف تضررت مصلحة الجمهور وتلكأت المصلحة العامة لذا يعد امتياز التنفيذ المباشر من ابرز مظاهر تأثير نظرية المرفق العام في مجال تنفيذ القرار الاداري. وللتنفيذ المباشر حالات حددها الفقه والقضاء . سوف نتناولها بالبحث في الفقرات

الاتية:

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

أولاً: اذا وجد نص صريح في القانون أو اللوائح يبيح لجهة الإدارة التنفيذ المباشر وهذا الحق يكون بوسع الادارة استعمال اسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها ، اذا منحت هذا الحق بموجب نص قانوني صريح يخولها ذلك لأجل تحقيق الهدف الذي يروم المشرع اليه ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الحجز الاداري الذي يخول الادارة حق استيفاء حقوقها المتولدة عن قرارات ادارية جبرا (52) حيث يجوز وفقا للقانون في الحالات الاستثنائية ان يكون سند الحجز الاداري بموجب قرار اداري صادر من الوزير ، او من ينوب عنه او من يمثل الشخص المعنوي العام (53) وفي العراق فقد صدرت عدة قوانين تبيح للإدارة حق التنفيذ المباشر منها قانون الخدمة المدنية (54) وكذلك القانون المدني (55) وكذلك قانون التضمين (56) ، وقانون التنفيذ (57). وان دل ذلك انما يدل على حرص المشرع العراقي على توسيع نطاق احقية الادارة في التنفيذ المباشر الذي يبتغي من ورائه تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصلحة سير المرفق العام .

ثانياً: اذا امتنع الافراد عن تنفيذ قانون او لائحة لم ينص فيهما على جزاءات من يخالفهما: فقد اجاز القضاء للإدارة حق اللجوء الى التنفيذ المباشر في مثل هذه الحالة لكفالة احترام الدستور والنصوص القانونية ، وللحفاظ على استمرارية تنفيذ القانون والحيلولة دون تعطيل تنفيذه ، كون الادارة هي المكلفة بالذات بتنفيذ القوانين ، وابرز الامثلة على ذلك في

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

فرنسا هو حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية اغلاق مؤسسة تابعة للراهبات (58)

اما في مصر فلم يؤيد فقهاء مصر الاتجاه المتقدم الذي سلكه القانون الفرنسي، حيث قصر حالات التنفيذ المباشر على حالتين هما : الاجازة التشريعية وحالة الضرورة (59). اما في العراق فانه ذات الوضع في مصر حيث قصر حالات التنفيذ المباشر على حالتين وجود نص قانوني وحالة الضرورة إذ تكون هنالك نصوص عقابيه وارده في بعض القوانين التي تعاقب مخالفي الاوامر الصادرة بموجبها وهي لوحدها كافيه لإرغام الافراد على تنفيذ القرارات (60) ، اما في حالة عدم وجود نص خاص بالعقوبة فان هنالك نصا في قانون العقوبات العراقي ينص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية) (61) .

ثالثا: حالة الضرورة : لحالة الضرورة عدة تعريفات لغوية (62) ، وشرعية (63)، وقانونية حيث تعرف بأنها (تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة ان تلجأ الى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر لمواجهة الأزمات) وتعد هذه النظرية من النظريات الهامة في مجال القانون العام ويحق القول بأنها اساس نظرية الظروف الاستثنائية اضافة

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

الى انها تمثل الجانب الاستثنائي لمبدأ المشروعية⁽⁶⁴⁾ . وفي مجال القانون الاداري انشأ مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية ، وطبقها في بداية الحرب العالمية الاولى ، وكذلك اثناء الحرب العالمية الثانية . كما نص عليها المشرع الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 في المادة (16) التي تنص على (حق السلطة التنفيذية في اصدار لوائح الضرورة لمواجهة الظرف الطارئ الذي يهدد مؤسسات الجمهورية الفرنسية واستقلال الامة او استقلال اراضيها او تنفيذ تعهداتها الدولية بخطر جسيم وعاجل يترتب عليه توقف السير المنتظم للسلطات الدستورية)⁽⁶⁵⁾

اضافة الى نص المادة الاولى من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل التي اشارت الى ان حالة الطوارئ هي (تلك الحالة التي تتعرض لها الاراضي الفرنسية في أي جزء منها او الى خطر عاجل تنتج عنه تعرض النظام العام لاعتداءات جسيمة أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة)⁽⁶⁶⁾

وفي مصر فقد اخذ المشرع الدستوري في المادة (154) منه على (يعلن رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه....)⁽⁶⁷⁾

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

وفي العراق فقد صدر امر الدفاع عن السلامة الوطنية وبموجبه تم تخويل رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع اعلان حالة الطوارئ في اي مكان في العراق وقد خوله هذا الأمر مجموعة من السلطات الاستثنائية المؤقتة لممارستها في حدود منطقة اعلان حالة الطوارئ (68) اما وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد أكدت فق تاسعا / ج من المادة 61 من هذا الدستور على ان يختص مجلس النواب بـ(الموافقة على اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) (69) اما فقرة (ج) من ذات المادة فقد نصت على (يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء اعلان الحرب وحالة الطوارئ) ومن الجدير بالذكر ان اغلب الدساتير العراقية التي سبقت دستور عام 2005 قد ذكرت حالة الطوارئ وفرض الاحكام العرفية ولم تغفلها (70).

ومن خلال ما ورد في الدستور العراقي يتبين لنا ان اعلان حالة الطوارئ في العراق هو امر بيد مجلس النواب العراقي دون غيره ، اما ما ورد في امر السلامة الوطنية الذي أكد على ان اعلان حالة الطوارئ بيد رئيس الوزراء فقد شكل تعارض بين ما ورد في الدستور العراقي وبين ما ورد في امر السلامة الوطنية ، وقد اعلنت حالة الطوارئ في العراق عام 2004 بسبب الظروف الأمنية الخطيرة والتداعيات العصبية التي ما برحت تعصف بالعراق في تلك المرحلة، واستمر العمل بحالة الطوارئ حتى نفاذ دستور

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

2005 ، وان حالة الطوارئ هذه تبيح للسلطة التنفيذية التمتع بسلطات استثنائية واسعة لا تملكها في الظروف العادية ويكون من شأنها فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد (71) ، وكذلك اصدار بعض الاجراءات كالأعمال المادية والقرارات الادارية - التي تعد غير مشروعة في الاوقات العادية ، حيث يعدها القضاء مشروعة وصحيحة في الظروف غير العادية او الاستثنائية ، لأنها تكون ضرورية لحماية النظام العام او استمرار سير المرفق العام ويترتب على ذلك تمتع الادارة بعدد من الاختصاصات والسلطات المتزايدة ، لكي تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظروف (72)، وبالتالي تملك الإدارة اللجوء الى اسلوب التنفيذ المباشر في حالات الضرورة اذا ما قدرت ان في ذلك استتباب النظام العام واستمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد ، إذ يصبح التنفيذ المباشر عندئذ وسيلة رئيسية للحفاظ على استمرارية نشاط المرفق العام بانتظام واطراد. وهذا ما اكده مفوض الحكومة (روميو) في قضية (Socicte -) immobiliere-sain-just الصادر من محكمة المنازعات في 2 كانون الاول 1902 اذ يقول ان جوهر واجب الادارة ان تتصرف حالا ، وان تستخدم القوة العامة دون مده او اجراءات عندما تتطلب ذلك ضرورة المحافظة على المصلحة العامة ويضيف (عندما يحترق البيت لن يذهب احد الى القاضي ليطلب منه الاذن لإيصال رجال الاطفاء لإخماد الحريق) (73) كما اكدت المحكمة الادارية العليا في حكمها الذي جاء فيه انه (للحكومة في حالة

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

الضرورة سلطة اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالف في ذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت تبغى الصالح العام⁽⁷⁴⁾

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أمانى عبد الهادي

المطلب الثاني

التنفيذ عن طريق القضاء

إذا لم يتم تنفيذ القرار الإداري اختياراً ولم تستطع الإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر لعدم توافر شروطه أو حالاته فلا يكون أمام الإدارة سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ القرار الإداري من خلال اللجوء لإحدى الدعويين اما المدنية واما الجزائية .

اولاً: الدعوى الجزائية : وهي الدعوى المعترف بها في اغلب الانظمة القانونية ابرزها فرنسا ومصر⁽⁷⁵⁾ والعراق بنص القانون ، وهي وسيلة لإجبار الافراد على احترام القرارات الإدارية، ففي فرنسا فقد نصت المادة (459) من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الغرامة من 30 الى 100 فرانك فرنسي واجازت العقوبة بالحبس لمدة ثلاثة ايام لكل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الادارية)⁽⁷⁶⁾.

وفي مصر تستطيع الإدارة تنفيذ القرار الإداري من خلال مطالبتها للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ، تجاه كل من يمانع تنفيذ قراراتها أو لوائحها حيث يطبق بحقه نص المادة 380 من قانون العقوبات المصري اذ تنص على (من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط الا تزيد على خمسين جنيتها ، فاذا كانت العقوبة المقررة في اللائحة

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

زائدة عن هذه الحدود ، ووجب حتما انزالها اليها ، فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازي من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها) (77).

اما في العراق فلم يغفل المشرع العراقي مسألة وضع النصوص العقابية لضمان تنفيذ القرارات الادارية ومن ذلك نص المادة (240) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من يخالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجلس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطتها القانونية او لم يمثل لأوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها) (78) وهذه المادة تشمل كل من يمتنع عن تنفيذ القرار الاداري ، كما انه يكون حائلا بين الادارة وبين حقها في التنفيذ المباشر ، ولكن هنالك بعض القوانين الخاصة التي قد تحدد عقوبة اشد من العقوبة اعلاه ، وهذا فعلا ما ورد في نص المادة 99 من قانون الصحة العامة حيث جاء فيها (كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادر بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

نهائياً)⁽⁷⁹⁾. وكذلك ما ورد في نص المادة 34 / اولا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي حيث نص على (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين)⁽⁸⁰⁾.

ثانيا : الدعوى المدنية : رغم ان الادارة تملك وسيلة التنفيذ المباشر لقراراتها وتملك حق اللجوء للقضاء الجنائي لإيقاع العقاب على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات طوعا في حالة عجزها عن تنفيذها تنفيذا مباشرا ، الا ان ذلك لا يحول بينها وبين اللجوء للقضاء المدني طلبا لتنفيذ قراراتها اذا رأت ان تلك الوسيلة انجع في تنفيذ القرار الاداري تجاه الممتنع المخاطب به عن تنفيذه طواعية⁽⁸¹⁾. وقد اختلفت الانظمة القانونية في مدى اخذها بالدعوى المدنية لتنفيذ القرار الاداري ، ففي فرنسا ، استقر القضاء الفرنسي وايدته بذلك الفقه على عدم جواز سلوك الادارة للطريق المدني بقصد الحصول على احكام بالزام الافراد باحترام القرارات الادارية ، فان كان ثمة جزاء ما، فالدعوى الجزائية هي الطريق

القضائي الوحيد المتعين سلوكه ، فاذا لم توجد العقوبة الجزائية فان الطريق المدني يغلق في وجه الادارة⁽⁸²⁾ ومع ذلك فان هنالك بعض الحالات التي ترد على سبيل الاستثناء ويجوز للإدارة فيها اللجوء الى المحاكم العادية بدعوى مدنية ، من هذه الحالات وجود نص قانوني يلزم الادارة بالدعوى

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

المدنية ، او عدم امكانية لجوئها الى التنفيذ المباشر ، او الطلب من القضاء العادي رفع تجاوز الافراد على الاموال العامة ، واخيرا اللجوء الى الدعوى المدنية لتنفيذ الجزاءات التعاقدية على المتعاقد مع الادارة (83)

اما في مصر، فان الادارة تستطيع دائما ان تلجأ الى المحاكم العادية للحصول على احكام مدنية تلزم بها الافراد على احترام القرارات الصادرة عنها وهذا ما اقره القضاء الاداري المصري (84) ولقد ذهبت المحكمة الادارية العليا الى تأكيد هذا الامر بقضائها الذي ذهبت فيه الى انه (من المقرر ان التنفيذ المباشر رخصة للإدارة ، ومن ثم فان الادارة تترخص في اجراءه بحسب مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام فيصح لها بدلا من اجراء هذا التنفيذ المباشر ان تركز الى القضاء وتملك طريق حجز ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات ، ولا شذوذ في ذلك ولا خروج على مقتضيات القانون والمصلحة العامة ، ذلك ان التنفيذ المباشر ليس الاصل في معاملة الادارة للأفراد وانما الاصل ان تلجأ الادارة - شأنها شأن الافراد - الى القضاء لاستيفاء حقوقها) (85)، وفقا لهذا الحكم يكون بوسع الادارة وهي بصدد تنفيذ قراراتها ذات الطبيعة المالية ان تتبع اسلوب حجز ما للمدين لدى الغير استنادا الى قانون المرافعات المصري والذي يشترط لصحة هذا الاجراء ان يكون الدين محقق الوجود حال الاداء. ولا يجوز للإدارة التحلل من شروط واجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على اساس انها كان يمكنها سلوك سبيل التنفيذ المباشر ، اما في العراق

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

فحتى بعد ان انشئ القضاء الاداري ، فلم يتمتع القضاء العادي من النظر في طلب الادارة اصدار حكم بتنفيذ قرار من قراراتها وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق في قضائها الى ان (الدعوى المدنية يمكن ان تكون وسيلة الادارة لتنفيذ بعض قراراتها والزام الافراد باحترامها) (86)، اضافة الى قانون المقالع رقم 66 لسنة 1962 الذي لم يمنع ايضا وزارة المالية من اقامة دعواها المنظمة على الوجه الذي اقرته محكمة بداءة الاعظمية حيث ان القانون الوارد ذكره قد منح الاحقية في استيفاء اجر المثل عن الاراضي الاميرية المتجاوز عليها ، والزام المتجاوزين بالتعويض عن تجاوزهم ، لا يمنع الادارة من حق الحصول على هذا الحق عم طريق اللجوء للقضاء) (87).

ومن خلال البحث في آلية تنفيذ القرار الاداري يتضح لنا ان هنالك اثرا واضحا لنظرية المرفق العام على آلية تنفيذ القرار الاداري حيث منحت الادارة رخصة ممارسة التنفيذ المباشر دون غيرها من بقية الاشخاص (افراد ، واشخاص معنوية اخرى) حرصا على مصلحة المرفق العام وحفاظا على ديمومة نشاطه بانتظام واطراد ، كون هذا النشاط له اهمية كبيرة في اشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة كما ان لها حق اللجوء الى اساليب قسرية اخرى لحمل الافراد على تنفيذ القرار الاداري وهذه الاساليب هي الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، فالدعوى الجزائية بموجبها يتحمل الممتنع عن تنفيذ القرار الاداري ترتيب العقوبة

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

الجزائية بحقه لامتناعه عن تنفيذ القرار الاداري، اما بموجب الدعوى المدنية فان الممتنع عن تنفيذ القرار الاداري يتحمل التعويض المدني ، وكل ذلك حفاظا على مصلحة المرفق العام وديمومة نشاطه بانتظام واطراد.

الخلاصة

بعد ان انتهينا من دراستنا لنفاذ القرار الإداري وعلاقته بنظرية المرفق العام توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وذلك على النحو الآتي :

الاستنتاجات:

أولاً: لنظرية المرفق العام اثراً واضحاً على سريان القرار الإداري من حيث الزمان على الحالات الماضية , كما يمكن ارجاء آثار نفاذه الى المستقبل بعد صدوره , وهاتين الحالتين كانتا نتاجاً لأثر نظرية المرفق العام على نفاذ القرار الإداري .

ثانياً : ان حالات التنفيذ المباشر في فرنسا هي ثلاث اولها اذا وجد نص قانوني يبيح التنفيذ المباشر , وحالة الضرورة , وحالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة , اما في مصر والعراق فأنها تقتصر على حالتين وهما حالة وجود النص القانوني الذي يبيح التنفيذ المباشر , وحالة الضرورة .

ثالثاً : لقد اقر مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لأستقرار الأوضاع القانونية , وحماية مراكز الأفراد وحقوقهم وهو من أخطر المبادئ التي تلتزم بها الإدارة , وقد وجد اساسه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري .

رابعاً : لا ينفذ القرار الإداري بحق الأفراد الا بعد علمهم بأحد الوسائل المقررة قانوناً وهي الإعلان , النشر وهذه الوسائل اوجدها المشرع القانوني, اما حالة العلم اليقيني فقد اوجدها القضاء .

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

خامساً : تستطيع الإدارة تماشياً مع مقتضيات سير المرفق العام ان تصدر قراراً ادارياً وترجئ اثر نفاذه الى وقت لاحق في المستقبل ولحالات محدده هما اما ان يرجئ اثر القرار الإداري على عمل مكمل , او ان يرجئ اثر نفاذه لتطبيق حكم فيه .

سادساً: تشكل حالة الطوارئ أهمية خطيرة على سير المرفق العام ، حيث حددت المادة 61 فقرة تاسعا / أ من دستور جمهورية العراق لعام 2005 مجلس النواب الجهة الوحيدة المختصة بإعلان حالة الطوارئ بموافقة اغلبية الثلثين من اعضاءه ، وبما ان استحصال هذه الموافقة أمر في غاية الصعوبة كونه يتطلب موافقة أغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وبالتالي فانه يؤثر سلباً على سير المرفق العام الذي تهدف الإدارة الى انقاذه والحفاظ على ديمومية سيره وازالة كل خطر يعترض مسيرته بانتظام واضطرابه.

سابعاً: هنالك تعارض واضح بين نص المادة (1) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية وبين نص المادة 61 تاسعا / أ من الدستور العراقي بشأن الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ فبموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية يتولى رئيس مجلس الوزراء اعلان حالة الطوارئ، اما بموجب الدستور العراقي يتولى مجلس النواب اعلان حالة الطوارئ وهذا تعارض واضح بين النصين .

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أمانى عبد الهادي

التوصيات

أولاً : من توصياتنا ان يكون القرار الادارى مطابقا للدستور والقوانين واللوائح ومبادئ القانون العام كالحريات العامة والمساواة وحق الدفاع وعدم رجعية القرارات الادارية

ثانياً: نوصي المشرع العراقي اصدار قانون طوارئ ينظم حالة الطوارئ من حيث تحديد الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ بوضوح ودون لبس .

ثالثاً: ونقترح تغيير نص المادة 61 /تاسعا / أ من الدستور العراقي التي تشترط موافقة اغلبية ثلثي مجلس النواب عند اعلان حالة الطوارئ ، واستبدال موافقة مجلس النواب على حالة الطوارئ بالاغلبية البسيطة ، كي يستطيع رئيس مجلس الوزراء اعلان حالة الطوارئ بسرعة لمواجهة الخطر الجسيم الحال الغير متوقع بشكل سريع وفعال .

رابعاً: نوصي المشرع المصري وكذلك العراقي ضرورة النص على التبليغ الالكتروني وفقاً للتقدم كطريقة من طرق التبليغ الرسمية لتسهيل عملية التبليغ وبالتالي تسهيل نفاذ القرار الإداري بحق الافراد خدمة للمرفق العام.

خامساً: نوصي المشرع العراقي الاخذ بنظر الاعتبار عند اصداره بعض القوانين الحديثة ، بمنح الادارة صلاحية التنفيذ المباشر عند مخالفة القانون المعني من قبل المكلفين بتنفيذه

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

سادسا : ضرورة توفير محل وامكانية القرار الادارى بحيث لا يكون القرار الادارى مخالفا للنظام والاداب العامة أو احكام القانون أو ان لا يكون أثره القانونى مستحيلا .

سابعا : نوصى مراعاة القانون المصرى الأ يكون القرار الإداري معيبا بعبء إساءة استعمال السلطة إذا استعمل رجل الإدارة صلاحياته لتحقيق غاية غير تلك التي حددها القانون ويتصل هذا العيب بنية مصدر القرار وبواعثه، لذلك يقترن هذا العيب بالسلطة التقديرية للإدارة ولا يثار إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بحدود معينة.

الهوامش

- (1) د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982، ص529.
- (2) المصدر نفسه ، ص530.
- (3) د. عبد الحميد حسني درويش، نهاية القرارات الادارية عن غير طرق القضاء، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2009، ص31.
- (4) د. محمود حلمي ، سريان القرار الاداري من حيث الزمان ، اطروحة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1962، ص102
- (5) د. محمد فؤاد مهنا ، القانون الاداري المصري والمقارن ، ج1، مطبعة نصر ، القاهرة، 1958، ص630.
- (6) المستشار حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ، ج2، مطبعة المعارف ، الاسكندرية، 2010 ، ص1354-1356. وكذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 25 ديسمبر 1950 ، نقلا عن د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري العربي والمصري، (دراسة مقارنة) ، ط4، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991، ص797.
- (7) قرار محكمة القضاء الإداري في الجلسة 10/3/1948 نقلا عن المستشار حمدي ياسين عكاشه ، المصدر السابق ، ص1355.، وكذلك انظر الى قرار المحكمة الادارية العليا المرقم 787 الصادر في 20/4/1991 ، الموسوعة الادارية الحديثة ، 1987-1993 ، قاعدة رقم 315 ، ص935.
- (8) د. نفييس مدانات ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، اسبابه ، ومبرراته ، وحدوده ، بحث منشور في مجلة كلية صدام للحقوق ، العدد 10 المجلد 6 ، تشرين الثاني 2002 ، ص54.

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- (9) لقد اكد القضاء الاداري في فرنسا ان المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون الا بقانون ينص على اثر رجعي للقرارات الادارية ، انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 8 يوليو سنة 1949 في قضية Societe anonyne les carbuiant francais pout نقلا عن د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979، ص165. كذلك حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في 9 ابريل 1960 نقلا عن شريف يوسف خاطر ، القرار الاداري ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص106.
- (10) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الوسيط في القانون الاداري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص498
- (11) د. رمضان محمد بطيخ ، نفاذ وتنفيذ القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص178.
- (12) حكم مجلس الدولة الصادر في 11 يونيو سنة 1951 في قضية syndicate general نقلا عن د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص589.
- (13) د. محمد ماهر ابو العينين ، ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقا للمنهج القضائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، ص488-489.
- (14) د. علاء عبد المتعال ، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص113.
- (15) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (Epoux lesuour) الصادر في 18 مارس 1949 ، كذلك حكمه الصادر في قضية (communed) الصادر في 24

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- فبراير 1950 نقلا عن د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، الكتاب الثالث ، مصدر سابق ، ص168.
- (16) د.محمد ماهر ابو العينين ، ضوابط مشروعية القرار الاداري وفقا للمنهج القضائي، مصدر سابق، ص469.
- (17) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مصدر سابق، ص591.
- (18) د. رمضان محمد البطيخ ، نفاذ وتنفيذ القرارات الادارية ، مصدر سابق، ص179
- (19) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 1968/11/16 في القضية رقم 195 لسنة 13 ق، نقلا عن د. محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة ، ص257.
- (20) د. محمود ابو السعود حبيب ، القانون الاداري امتيازات وسلطات الادارة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، 1991، ص63
- (21) الطعن رقم 134 لسنة 34 قضائية - جلسة 1991/3/31 نقلا عن المحامي ابراهيم المنجي، الغاء القرارات الادارية ، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص72.
- (22) د. داود عبد الرزاق الباز، نفاذ القرار الاداري المرتبط بالاعتماد المالي ، ط1، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2007، ص161.
- (23) قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 نوفمبر 1920 الذي اجاز فيه ارجاء آثار بعض القرارات الفردية واعتبارها صحيحة ومشروعة، اذا كان ذلك لازما وضروريا لحسن سير المرفق العام ، كما استقر على ذات المبدأ قضاء مجلس الدولة المصري (انه يجوز لجهة الادارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة ان يكون رائدها المصلحة العامة)

- في القرار المرقم 2074 بتاريخ 1986/6/29. نقلا عن د. رمضان محمد بطيخ ، نفاذ وتنفيذ القرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص180.
- (24) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2009، ص384.
- (25) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثالث ، مصدر سابق، ص174-175.
- (26) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، مصدر سابق ، ص204.
- (27) د. محمود حلمي، القرار الاداري ، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ، 1970، ص249-250.
- (28) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية براكوس الصادر في 1921/4/22 نقلا عن د. خالد سماره الزغبى ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للخدمات الطلابية، القاهرة ، بلا سنة ، ص216
- (29) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص622.
- (30) د. محمود حلمي، القرار الاداري ، مصدر سابق ، ص235.
- (31) د. رجب حسن عبد الكريم ، القوة التنفيذية للقرار الاداري (نطاقها- زوالها) في ضوء احكام مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص61-62.
- (32) د. حامد الشريف، الطعن في القرارات الادارية في المباني امام محاكم مجلس الدولة، المكتبة العالمية ، القاهرة، 2006، ص491.
- (33) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص254
- (34) د. محمود حلمي ، القرار الاداري ، مصدر سابق ، ص240

نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- (35) د. محمود حلمي ، القرار الإداري ، مصدر سابق ، ص 238.
- (36) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مصدر سابق، ص 623.
- (37) د. رمضان محمد بطيخ ، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، مصدر سابق ، ص 176.
- (38) حكم المحكمة الإدارية العليا في 1962/12/8 نقلا عن د. حامد شريف ، مصدر سابق، ص 491.
- (39) د. رجب حسن عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص 65.
- (40) طعن المحكمة الإدارية العليا رقم 808 لسنة 38 ق جلسة 1993/12/26 ، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة المصري، مصدر سابق، ص 258.
- (41) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 79
- (42) د. محمد صلاح عبد البديع ، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق ، ص 493.
- (43) د. رجب حسن عبد الكريم ، مصدر سابق، ص 69.
- (44) د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مصدر سابق ، ص 623.
- (45) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية ، مصدر سابق، ص 259.
- (46) حكم المحكمة الإدارية العليا في 16 فبراير 1974، نقلا عن د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، مصدر سابق، ص 99، وكذلك انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 4 ديسمبر 1916 الذي اخذ بنظرية العلم اليقيني في نطاق ضيق وعلى سبيل الاستثناء في حالات معينة ، نقلا عن د. رمضان محمد البطيخ ، مصدر سابق ، ص 239.
- (47) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 28 يناير 1956 ، نقلا عن د. محمد صلاح عبد البديع ، مصدر سابق ، ص 493.

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- (48) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص636.
- (49) د. احمد حافظ نجم ، القانون الأداري دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة ، الجزء الثاني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980، ص303.
- (50) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في 23 مايو سنة 1920، المصدر نفسه ، ص304 .وكذلك انظر ، حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن 730 الصادر في 26/3/1996 نقلا عن محمد انور حمادة ، القرارات الادارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، بلا سنة ، ص59.
- (51) د. حسام مرسي، سلطات الادارة في مجال الضبط الاداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص414-415.
- (52) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص204.
- (53) د. نجيب احمد عبد الله ثابت ، الحجز الاداري، المكتبة الجامعية الحديثة، صنعاء، 2006، ص47.
- (54) حيث نصت م/ 61على : (لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم الاضرار التي تكبدتها الخزينة بإهماله او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية وللموظف او المستخدم حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه)، قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وتعديلاته.

نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أمانى عبد الهادي

(55) حيث تضمنت م/ 137 (ان تستوفى المبالغ المستحقة للخزينة ، من ضرائب ورسوم ونحوها من ثمن الاموال المثقلة بحق الامتياز هذا في اي يد كانت) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(56) المادة (1) من قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006 التي تنص على (يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات) ، وكذلك انظر نص المادة (4) من ذات القانون .

(57) فقره اولاً من المادة (28) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 التي تنص على (لموظف التنفيذ ان يراجع اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة او المقاومة التي يصادفها في اداء واجباته ولاستعمال القوة عند الاقتضاء لإكمال المعاملات التنفيذية) ، وكذلك انظر نص الفقرة ثانياً وثالثاً من ذات المادة ، وكذلك نص المادة (29) .

(58) حيث بادرت الحكومة الفرنسية وتطبيقاً للمادة 13 من قانون اول يوليو سنة 1901 بإصدار مرسوما يقضي بإغلاق مؤسسة تابعة لمجموعة من الراهبات كون انشائها لم يكن بناءً على رخصة صادرة من الادارة ، وفعلاً اخلت المؤسسة ووضعت الأختام على نوافذها ، فلما رفع الامر الى محكمة التنازع ، قررت هذه المحكمة ان هذا الامر سليماً لاشائبة فيه لان المادة 13 من قانون أول يوليو سنة 1901 لم تشر الى طريق آخر لتنفيذ احكام في هذا الصدد ، نقلاً عن د. خالد سماره الزغبى، مصدر سابق، ص219.

(59) فتوى مجلس الدولة المصري رقم 1032 في 4 يونيه سنة 1955 حيث تقول (ان التنفيذ المباشر موقفاً لما التقى عليه الفقه والقضاء- لا يكون الا في حالتين اولاهما ان يوجد نص صريح في قانون او لائحة يبيح لجهة الادارة مباشرة هذا الحق ، وثانيهما

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

قيام حالة الضرورة المشروطة بشروط خاصة أهمها وجود خطر جسيم يهدد النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة والامن العام ويطلب من الادارة سرعة التدخل لتلافيه او توافر مصلحة عامة لا تتحمل الابطاء ويترتب على عدم التعجيل بتحقيقها وقوع ضرر جسيم) نقلا عن د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني، جامعة بغداد، 1980 ، ص434.

(60) د. عصام البرزنجي واخرون ، مبادئ القانون الاداري، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1992، ص461.

(61) المادة 240 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(62) الضرورة لغة: هي الحاجة ، حيث يقال (اضطر) الى شيء : أي لجأ اليه، الشيخ الامام ابو بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، باب الضاء، ص159.

(63) الضرورة شرعا: (الحالة التي وجدت لدفع الهلاك الذي سيقع فيه المتضرر) نقلا عن الشيخ قاسم الطائي، توعية دستورية ، دار الحكمة ، النجف الاشرف ، 2005، ص127.

(64) د امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد(8) المجلد 14 ، ايلول 2007 ، ص240 .

(65) نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(66) المادة (1) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل .

(67) نص المادة 154 من دستور 2014 المصري.

(68) المادة (1) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 .

(69) نص المادة 61 / تاسعا /أ من دستور 2005 العراقي .

نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- (70) م/ 26 من دستور 1925 ، م/ 1 من دستور 1963 ، م/ 50 من دستور 1968 ، م/ 43 من دستور 1970.
- (71) د. محمد علي جواد ، القضاء الاداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص48.
- (72) الاستاذ علي سعد عمران ، القضاء الاداري ، دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن ، ط1، منشورات مكتبة الرياحين ، بابل ، 2008 ، ص30.
- (73) د. ماهر علاوي، الوسيط في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص394. وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 15 اكتوبر 1965 نقلا عن د. حسام مرسي ، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011، ص393.
- (74) حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة 1962/4/14 في الطعن رقم 956 لسنة 5 ق نقلا عن د. حسام مرسي ، مصدر سابق ، ص420.
- (75) د. عبد الغني بسيوني ، القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص518 .
- (76) الموقع الالكتروني : www.stsrimes.com
- (77) المادة 380 من قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 1937 المعدل .
- (78) نص المادة 240 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 ، مصدر سابق
- (79) نص المادة 99 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل.
- (80) نص المادة 34 / اولاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المعدل.
- (81) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، القرارات الادارية، مصدر سابق ، ص272.
- (82) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص653
- (83) د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري، مصدر سابق ، ص397.

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- (84) د. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص518
- (85) قرار المحكمة الادارية العليا ، في الجلسة رقم 1962/11/24 ، نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، القرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص273.
- (86) د. ماهر صالح علاوي، القانون الاداري ، ط3، مطبعة بيروت ، لبنان ، 2010، ص205.
- (87) القرار المنشور في مجلة القضاء ، عدد1-4-1981 ، نقلا عن د. ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص40

المصادر

أولاً: الكتب :

- 1- ابراهيم المنجي، الغاء القرارات الادارية ،ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004.
- 2- امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصره، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد 8، مجلد 14، ايلول 2006.
- 3- ابو بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، باب الضاء.
- 4- احمد حافظ نجم ، القانون الإداري (دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- 5- حامد الشريف، الطعن في القرارات الادارية في المباني امام محاكم مجلس الدولة، المكتبة العالمية ، القاهرة، 2006.
- 6- حسام مرسي، سلطات الادارة في مجال الضبط الاداري (دراسة مقارنة في القانن الوضعي والفقہ الاسلامي) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 .

- 7- حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، ج2، مطبعة المعارف ، الاسكندرية، 2010 ، ص1354-1356.
- 8- داود عبد الرزاق الباز، نفاذ القرار الإداري المرتبط بالاعتماد المالي ، ط1، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2007.
- 9- رجب حسن عبد الكريم ، القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها- زوالها) في ضوء احكام مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
- 10- رمضان محمد بطيخ ، نفاذ وتنفيذ القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
- 11- سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 12- سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982.
- 13- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979.
- 14- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري العربي والمصري، (دراسة مقارنة) ، ط4، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991.

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

- 15- شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني، جامعة بغداد ، 1980 .
- 16- شريف يوسف خاطر ، القرار الاداري ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 17- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بلا سنة.
- 18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للقرارات الادارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012 .
- 19- عبد الغني بسيوني، القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005 .
- 20- عبد القادر خليل ، نظرية سحب القرارات الادارية – اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية حقوق القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1965،.
- 21- عصمت عبد الله الشيخ ، مبادئ ونظريات القانون الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 22- علاء عبد المتعال ، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 23- علي سعد عمران ، القضاء الاداري ، دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن ، ط1، منشورات مكتبة الرياحيين ، بابل ، 2008 .

- 24- قاسم الطائي، توعية دستورية ، دار الحكمة ، النجف الاشرف ، 2005.
- 25- ماهر صالح علاوي، القانون الاداري ، ط3، مطبعة بيروت ، لبنان ، 2010.
- 26- ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2009.
- 27- محمد صلاح عبد البديع ، الوسيط في القانون الاداري، ج2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 28- محمد علي جواد ، القضاء الاداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 .
- 29- محمد فؤاد مهنا ، القانون الاداري المصري والمقارن ، ج1، مطبعة نصر ، القاهرة ، 1958.
- 30- محمد ماهر ابو العينين ، ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقا للمنهج القضائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت .
- 31- محمود ابو السعود حبيب ، القانون الاداري امتيازات وسلطات الادارة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، 1991.
- 32- محمود حلمي ، سريان القرار الاداري من حيث الزمان ، اطروحة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1962.

- 33- محمود حلمي، القرار الإداري ، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ، 1970.
- 34- نجيب احمد عبد الله ثابت ، الحجز الإداري، المكتبة الجامعية الحديثة، صنعاء، 2006.
- 35- نفيس مدانات ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، اسبابه ، ومبرراته ، وحدوده ، بحث منشور في مجلة كلية صدام للحقوق ، العدد 10 المجلد 6 ، تشرين الثاني 2002 .

ثانياً: قرارات الحكم

- 1- قرار محكمة القضاء الإداري في الجلسة 1948/3/10
- 2- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 8 يوليو سنة 1949 في قضية Societe anonyne les carbuiant francais pout .
- 3- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 9 ابريل 1960 .
- 4- حكم مجلس الدولة الصادر في 11 يونيه سنة 1951 في قضية syndicate general .
- 5- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (Epoux lesuour) الصادر في 18 مارس 1949 .
- وكذلك حكمه الصادر في قضية (communed) الصادر في 24 فبراير 1950

(نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدول.....) أماني عبد الهادي

6- حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 16/11/1968 في القضية رقم 195 لسنة 13 ق

7- الطعن رقم 134 لسنة 34 قضائية - جلسة 1991/3/31

8- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 نوفمبر 1920 الذي اجاز فيه ارجاء آثار بعض القرارات الفردية واعتبارها صحيحة ومشروعة، اذا كان ذلك لازما وضروريا لحسن سير المرفق العام ، كما استقر على ذات المبدأ قضاء مجلس الدولة المصري (انه يجوز لجهة الادارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة ان يكون رائدها المصلحة العامة) . في القرار المرقم 2074 بتاريخ 1986/6/29

9- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية براكوس الصادر في 1921/4/22 .

10- حكم المحكمة الادارية العليا في 1962/12/8 .

11- طعن المحكمة الادارية العليا رقم 808 لسنة 38 ق جلسة 1993/12/26 .

12- حكم المحكمة الادارية العليا في 16 فبراير 1974

13- حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في 28 يناير 1956

14- حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في 23 مايو سنة 1920 .

15- حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة 1986/1/25 في الطعن رقم 501 لسنة

31 ق

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وتعديلاته.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل .
- 4- دستور 2014 المصري.
- 5- دستور 2005 العراقي .
- 6- قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- 7- قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 1937 وتعديلاته .
- 8- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل .
- 9- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الالكتروني : www.stsrimes.com